

# التعليق على كتاب التمام (٥٥/٢٨) كتاب النكاح باب القسم وباب الخلع من الحديث (٨٣٢١) إلى الحديث (٩٤٢١)

محمد الشرافي

والسلام عليكم. عليكم السلام سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب القسم - [00:00:08](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. رواه الاربعة وصححه ابن حبان ولكن رجح الترمذي ارساله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان - [00:01:45](#)

فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه الخمسة وساده صحيح. وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:02:09](#)  
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت يتشبع لك وان وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها - [00:02:29](#)

يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا - [00:02:49](#)  
وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا. فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه ابو داوود وصححه الحاكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو - [00:03:08](#)

ومنهن الحديث متفق عليه وعنهما رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا؟ يريد يوم عائشة فاذن له - [00:03:28](#)

ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها متفق عليه وعنهما رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها. متفق عليه. بعد - [00:03:42](#)  
باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولا - [00:04:00](#)

لكني اكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل حديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها - [00:04:15](#)  
ولابي داوود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عند ابن ماجه ان ثابت ابن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي - [00:04:32](#)

وصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه وكان ذلك اول خلع في الاسلام. احسنت باب القسم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:52](#)

اما بعد فان هذا باب القسم والقسم اما مأخوذ من العطاء او من التقسيم والمراد هنا قسم الرجل بين زوجاته بالمبيت والاصل في ذلك عموم قول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف - [00:05:11](#)

الواجب على من كان عنده اكثر من زوجة ان يعدل بينهن فيما يملك والذي يملكه الرجل المبيت والنفقة والنفقة قد تدر على اربعة اشياء المأكل والمشرب والمسكن والملبس يجب ان يعدل - [00:05:39](#)

وهل العدل في ذلك المساواة الجواب لا وآآ من العجب ان بعض الناس يقول ان دين الاسلام دين المساواة وهذا اه يعني مرادهم حق لكن التعبير خطأ بل دين الاسلام دين العدل لا دين المساواة - [00:06:06](#)

ولذلك كم آآ يعني وردت من آيات والنصوص تنفي المساواة. قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون لا يستوي منكم ان افاق من قبل فتح وقاتل - [00:06:30](#)

فدين الاسلام دين العدل. ولذلك اذا كانت الزوجة تحتاج الى ثوب بمئة لانها كبيرة البدن بدينة وطويلة والاخرى قصيرة ونحيفة فتوبه يساوي خمسين ريالاً انا اقول اعطي هذه مئة وهذه خمسين. هذا هو العدل. وهكذا في الاكل - [00:06:45](#)

وهكذا اذا كان الزوجة الاولى مثلاً عندها اولاد كثيرون النفقة عندهم اكثر وهكذا اذا في القسم هو العدل وليس المساواة نعم احسن الله اليكم. وكذلك المبيت لا بد من المبيت عند كل زوجة بالتساوي. وهل يكون في النهار ام في الليل - [00:07:09](#)

يقول اصرتنا في الليل عماده الليل الا لمن كان معاشه الليل الانسان حارس بالليل دائماً فيكون قاسم بالنهار. ومتى يبدأ اليوم؟ نظامه في ذلك واسع لانه ان بدء عند هذه في وقت بدأ عند الاخرى في نفسه - [00:07:33](#)

سواء من الصباح او من الظهر او من المغرب او من العشاء الامر في ذلك واسع لان يعني النظام سوف يطبق على الجميع فليس هناك جور. نعم احسن الله اليكم - [00:07:51](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا امرك رواه الاربعة وصححه ابن حبان - [00:08:06](#)

الترمذي برسالة. في هذا بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم في عدله بين زوجاته هو قدوتنا واسوتنا صلوات ربي وسلامه عليه ومما يكره بعض بعض النساء في في تعدد وان كان الاصل ان تكره جاهزة - [00:08:21](#)

لكن ايضاً مما يكرهه جور بعض الرجال ولاسيما اذا كان اذا كانت كبيرة السن وتزوج صغيرة انه عادة الى الصغيرة وهذا لا يجوز وكما من كبائر الذنوب نعم احسن الله اليكم - [00:08:40](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فما ليلة احدهما جاء يوم القيامة ويشقه مائل. رواه الخمس وساده صحيح. في هذا ان المرء الى احدى الزوجات على حساب الاخرى محرم بل من كبائر الذنوب. لان فيه وعيدا خاصة - [00:09:00](#)

والمراد هنا فيما يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. والمراد بذلك الميل القلبي المحبة القلبية هذي ما يملكها الزوج ما يملكها الزوج - [00:09:20](#)

اه لكن هل هل الوطأ يعني الجماع كذلك الجواب قال بعض العلماء نعم لانه تبع للقلب تتبع القلب فاذا احب واحدة اراد الجميع اكثر من الاخرى. وصاب انه ليس كذلك - [00:09:36](#)

الا اذا كان ليس عنده رغبة فاذا ليس عنده رغبة هنا ما يجبر على انه من حسن معاشرته ان يعطي الاخرى حقها لانها زوجته لكن اه ان ان جمع نفسه - [00:09:54](#)

يعني عنده رغبة في هذي لكن يريد ان يجمع نفسه للصغيرة او للجميلة او حتى للاولى. لا يلزم يعني ان يكون الجور للثانية الثانية كم من الناس يجور على الثانية - [00:10:11](#)

وهذا يكون يحب الاولى اكثر هذا موجود المقصود انه ان لم يرغب فلا يلزم على انه من حسن معاشره ان يعطيه حقها وان كان يجمع نفسه لواحد اخرى فهذا من الجور الذي فيه الوعيد من كبائر الذنوب ولا يجوز - [00:10:26](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم متفق عليه واللفظ للبخاري. الثيب هي التي سبق ان تزوجت وجمعها زوجها - [00:10:45](#)

فاذا طلقت او مات عنها زوجها ثم تزوجها اخر وعنده قبلها زوجة اكثر فان فان آ الثيب هذه يقيم عندها ثلاثا واما البكر فيقيم عندها سبعا هنا ان كان عنده زوجة سابقة - [00:11:05](#)

طيب وقله من السنة من السنة المراد من هنا السنة الواجبة يعني من الشرع وليس المراد هنا السنة الاصطلاحية عند الفقهاء يعني انه امر مستحب لا هذا امر واجب يقيم عند البكر سبعا وعند ثلاثا ثم يقسم - [00:11:23](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سبع - [00:11:46](#)

لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. رواه مسلم. في هذا بيان حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. ورفيع معاملته مع زوجاته وفيه مراعاة للنفوس لانه لا يلزمه ان يخيرها - [00:11:59](#)

لكنه لما رآها يعني آ او حس انه ربما تقول لماذا اه ان ثلاثا ثم تذهب بين لها ذلك. انه ليس لك ليس بك على اهلك هو ان اهلك يعني زوجك - [00:12:18](#)

وهو ان يعني ليس فيك نقص ولا احتقار وانما هكذا السنة وهكذا يعني الواجب ثم قال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت نسائي معنى سبعت ايتتمت الايام سبعة - [00:12:33](#)

لكن ان حصل هذا فيلغى حقها في الثلاثة ويسبح الاخريات سيع الاخريات على هذا نقول الثيب اذا تزوجها حقها ثلاث ثم يقسم البواقي يوما يوما فان اختار التسبيح هذا ليس واجبا على الزوج الا ما في تسبيح - [00:12:49](#)

فان خيرها واختارت السبع ايضا قظى سبعا سبعا للبواقي وقالت لا ثلاثا يدر يوما يوما نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء - [00:13:12](#)

متفق عليه سودة بنت زمعة القرشية رضي الله عنها وهي ثاني زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وقبل زواج عائشة الزوج سودا ثم عقد على عائشة - [00:13:35](#)

ولم يدخل علينا في مكة الا في في المدينة اه كبرت سنها رضي الله عنها كبرت سنها فخشيت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم ولعلها رأت يعني عدم رغبتة فيها - [00:13:55](#)

فكان من عقلها وحكمتها ان بادرت ان بادرت فوهبت يومها لعائشة وتنازلت عن يومها اه حكمة منها واختارت عائشة رضي الله عنها ايضا حكمة منها اما كونها تنازلت فهي لا تثقل على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

واما كونها اختارت عائشة فانها تعلم رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وحبه لعائشة ففيه جواز تنازل المرأة عن نوبتها وفيه انه لا غضاضة على الزوج الا يرغب احدي زوجاته - [00:14:31](#)

فلو طلقها لا لا يثرب عليه لان الطلاق وان كان مكروها يعني اصله مكروه كما سوف يأتيها الا انه جائز ولا سيما اذا يرغب المرأة وخاف ان يخل بحقها وهي قد تشددت - [00:14:50](#)

بعظ النساء ايضا اه عندها تشدد تقول حك هنا اذا اذا اخاف خاف الزوج ان يقع في المحرم مثل الكبيرة من كبائر الذنوب فله ان يطلقها ولا هو اللي خيرها والله ما عنده رغبة فيك تبغين ترى ما في قسم - [00:15:08](#)

يعني مبيت اما النفقة فلا بد اللهم اذا كانت ايضا عندها راتب وعندها قال ما استطيع فاذا خيرها فاخترت ان تبقى فلها ذلك ولا يلزمه العدل واذا اراد يطلقها لانها لم ترظى فله ذلك وليس عليه غضاظة - [00:15:26](#)

طيب لكن لمن يكون اليوم هذا الزائد نقول ان ان تنازلت فله ان يلغيه. فلو كان عنده اربع وتنازلت الرابعة. فيقسم ثلاث ايام وله وان  
ان اختارت واحدة من نساءه - [00:15:47](#)

قالت هذه باذنه صار لها وان اطلقها يعني اطلقت تنازلات عن يومها فله فهل له ان يخص واحدة اه لا اذا استشعر محد براضي. لن  
يرضين يظهر والله اعلم انها ان لم تختار واحدة فانه ان يقلع بينهن او يلغيه - [00:16:07](#)  
اما اذا اختارت هذا حقوق التنازل اعطته من شاءت فلا بأس نعم احسن الله اليكم وعن عروبتة قال قالت عائشة رضي الله عنها يبدأ  
اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان - [00:16:37](#)  
ليوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه ابو داود وصححه  
حاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نساءه ثم اذن ومنهن. الحديث  
متفق عليه - [00:16:56](#)

في هذا بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته. وانه يدخل عليهن جميعا ففيهن يجوز للزوج ان يدخل على زوجاته جميعا  
من غير تحديد يوم ولكنه لا يخص واحدة دون الاخرى يعني لا يأتي عند هذه في يوم تلك - [00:17:18](#)  
واذا جا عند هذي ما يذهب الى تلك. اللهم الا اذا لم يكن في حاجة كأن تكون عند هذه اولاد يحتاجون الى تدريس او الى اناية او ما  
وذلك من الحاجات الخاصة التي ليست عند عند الاخرى. هنا انما اتى عند تلك للحاجة - [00:17:37](#)  
وفيه انه له ان يدنو منهن والدنو هنا كناية عن القرب وقد يكون في تقبيل وما اشبه ذلك لكن بدون مسيس يعني بدون جماع ففيه  
دلالة جامع احدهن في يوم الاخرى فان فعل فيقضي - [00:17:56](#)

لو جامع احدهن في يوم الاخرى نقول يقضي في تلك وهل يعلم يعلمهن ما يلزمه وممر معنا حديث انس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يطوف عن النساء بغسل واحد - [00:18:16](#)  
وتقدم ان ظهر لي من كلام شيخنا رحمه الله انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء قد شددوا في ذلك جدا حتى قالوا يحرم  
ان يجمع احدهن في يوم اخرى لكن ان فعل فانه يعدل - [00:18:30](#)  
نعم احسن الله اليكم. وعن وعن رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه. اين انا غدا؟  
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه - [00:18:48](#)

ان يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنهم الاخير وقد امتد اما اثنعشر يوم او اربعة عشر يوما او ما اشبه ذلك على  
اغتنام في اه كلام المؤرخين - [00:19:03](#)  
ومرض صلى الله عليه وسلم مرضا عظيما حتى كان يصب عليه سبع قرب من شت مرضه وحتى كان يهادى بين الرجلين ويوعك  
صلى الله عليه وسلم حتى توفي في يوم الاثنين - [00:19:19](#)  
فكان يدور عن النساء حتى في المرض فلماذا ان المريض يقسم المريظ يقسم بين النساء لكن ان اذن له نساءه يكون في يوم احدهن  
لا بأس فان ثقل بحيث لا يستطيع ان يدور - [00:19:32](#)

وهنا ان اذن له نساؤه ان يكون عند احدهن فعل والا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها اه بات صار عندها وهل يقضي بعد ذلك لو  
شوفي؟ الجواب لا ما يقضي باختياره - [00:19:52](#)  
وفي فضل عائشة رضي الله عنها وايضا فيه فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. حيث حققنا له رغبته في البقاء عند عائشة وفيه  
ان عائشة رضي الله عنها كانت حسنة المعاملة جدا. مع ان الذي يظهر بل نجزم ان جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنا كذلك -  
[00:20:09](#)

لكن عائشة كان امر كان لها امر زائد في العناية والرقرة والملاطفة وايضا في محبة النبي عليه الصلاة والسلام لها نعم احسن الله اليكم  
وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نساءه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق -  
[00:20:31](#)

عليه في هذا بيان عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا امر لازم؟ يعني اذا سافر كل مرة يقرأ نقول اما اذا رغب ان يسافر  
بواحدة من النساء فنعم - [00:20:53](#)

وله ان يتفق معهن على انه يسافر بهذه المرة ني اللي بعدها المرة الثانية الثالثة وهكذا يجوز هذا لان هذا حق لهم ولهن ولكن اذا يعني  
عمل القرعة ام القرى؟ فخرجت سهم واحد صار فسافر بهذه المرة. ثم المرة الثانية اقرع فخرج بها. الثالثة خرج - [00:21:10](#)

رسالة يعني هذا امر استخراج بالقرعة. فلو كان كل مرة يخرج سهم سهم واحدة يخرج بها. وهل يقضي اذا رجع؟ الجواب لا ايش فاتوا  
القرى ايضا لكن لو اصطالحوا على انه اذا سافر بواحدة المرة الاولى يسافر باخرى بعدها وهكذا - [00:21:39](#)

نعم احسن الله اليكم باب الخلع. الخلع لغة من النزع والازالة من خلع السن والمراد هنا فراق الزوجة بعوض وسمي هذا الفراق خلعا لان  
فيه نزع وفيه قوة ولان اثره - [00:22:01](#)

الشديد طيب والخلع انما يكون اذا سعت الحال ولا شرف بين الزوجين والخلع هنا انما يكون لرغبة الزوجة اما الزوج فانه لا يخالع لأنه  
ان كان زوجته طلقها. فالمراد هنا ان يأتي من الزوجة - [00:22:28](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما  
اعيب عليه في خلق - [00:22:56](#)

ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري. وفي رواية له وامره بطلاقها. طيب ثابت - [00:23:08](#)

قيس رضي الله عنه هذا صحابي جليل وهو من المبشرين بالجنة وكان خطيبا مسقعا وشاعرا مجيدا وكان ممن ينافع عن النبي صلى  
الله عليه وسلم واذا اتاه النفود قام ثابت فخطب - [00:23:28](#)

رضي الله عنه فله منزلة عظيمة وهو الذي حينما نزلت سورة الحجرات بقي في بيته يبكي لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فلما  
علم سمع بالاية بقي بيته فافتقده النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:49](#)

فارسل اليه فقال اني ارفع صوته هو صوته جهولي فقال لست كذلك بشره بالجنة لكن مع هذا لم يكن جميل الوجه بل كان على  
العكس لان الناس رجال ونساء اما جميل - [00:24:08](#)

او ليس جميلا ولا ولا قبيحا او قبيح. هو رضي الله عنه كما يأتي في الرواية وكان دميما يعني ليس جميل الوجه فكرهت زوجته كرها  
عظيما لم تطقه حتى تقول كما في رثة اخرى لولا مخافة الله بصقت وجهك تقول اتفت في وجهك من بغضي له - [00:24:26](#)

ما طاقة تبقى معه فجاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه خلق ولا دين هذا ايضا من  
عدلة من صافية يعني ما جمعت الامور علشان تنخرج لا قالت انا ما يعني هو فيه خير دينه واخلاقه معاملته اللي حسنة لكن ما ما  
طقتة - [00:24:50](#)

لكني اكره الكفر في الاسلام يعني كفر العسير وقال بعض العلماء احتمال انها تردت من شي تكره يفارقها اذا صارت مرتدة ما حلت له  
لكن هذا القول يعني فيه فيه نظر. فالمراد والله اعلم هنا الكفر في الاسلام يعني كفر العشير - [00:25:11](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يلها لان هذا امر لا ليس باختيارها فقالت والدين على حديقته وكان قد اعطاها حديقة مهرا وقد  
اعطاها حديقتين ايضا قالت نعم بل قالت ومعها معها ما شاء - [00:25:34](#)

يعني لو خلى المال كله وهذا سبحان الله من العجايب وقد مر معنا ايضا قصة بريرة بريرة رضي الله عنها حينما عتقت على زوجها  
مغيث كان مغيث مجنون ليلي فيها - [00:25:52](#)

وكانتبعها في في الطرقات وحاول اتوسط بالصحابة وبالنبي عليه الصلاة والسلام وما قبلت هذه قريبة منه بالحديقة فقال عليه  
الصلاة والسلام اقبل حديقة وطلق تطليقه. غفرت امر بطلاقها. ففي هذا جواز الخلع - [00:26:10](#)

عند وجود سببه وان المرأة لا تنام لان هذا امر ما تطيقه وفيه جواز الخلع لخلق الزوج او دين الزوج قد يكون سيء الخلق وقد يكون  
ليس ذميم الوجه لكنه سيء الاخلاق. ديم الاخلاق. وكذلك جواز الخلع اذا كان دينه ناقصا - [00:26:29](#)

كان يكون صاحب مخدرات او قليل الصلاة او انه يصلي في المسجد او ايضا سليط اللسان فيجوز ان تنخلع الزوجة منه اما اذا اما ان طلبت الطلاق من غير ما بأس فهل من كبائر الذنوب فحرمنا عليها الجنة - [00:26:55](#)

وهل البأس ان تكرهه نعم المنطقة يقدر يسمعهها. لكن لو كانت الحال يعني معتدلة لكنها كرهته يعني محبة غيره تزوج غيره او ايظا فاسقة ما صلح لها تبغى تلفزيون وتمثيليات وتبغى بلاوي - [00:27:13](#)

ما مطوع ذا فكرهت فارادت تنخلع فهذه حرام عليها الجنة لان ما في بأس. طيب واختلف العلماء هل الخلع طلاق يعني هل يحسب من الطلقات تنقيلا وش الفائدة اصلا ما تببه - [00:27:35](#)

قال الطلاق ولا خلع؟ قلنا لا. قد يتغير الحال قد تكون كرهته لدينه فيستقيم. او لاخلاقه فيعتدل او لفقدته فيغتني ولذلك فيه فائدة من هذا الخلاف هل الخلع طلاق؟ نقول اكثر العلماء على انه طلاق - [00:27:54](#)

اكتر العلماء منه طلاق والقول الثاني انه ليس طلاقا وانه خلع يعني فسخ لا يحسن من الطلاق والذين قالوا انه طلاق لهذا الحديث قال طلقها تطليقة وقد امر بطلاقها وهو خلع هذا - [00:28:15](#)

وقال انه يحسب طلقة والقول الثاني انه ليس طلاقا لان الله عز وجل ذكر الخلع وهو الفداء في اثناء ذكر الطلاق قال الله عز وجل الطلاق مرتان باحسان الى ان قال - [00:28:33](#)

فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم بعد ذلك قال فان طلقها يعني الثالثة. فصار طلقتان ثم فدا ثم ثالثة. فلو كان الخلع طلاقا صار الطلاق اربعا وليس كذلك وهذا اختيار شيخنا رحمه الله وخصوصا شيخ الاسلام ابن تيمية قبل ذلك - [00:28:54](#)

ان الخلع ليس طلاقا. وفائدته انه لا يحسب من الطلاق. فيما لو راجعها بعد ذلك لان الحال اعتدلت فان قال خد عليه احسب من الطلاق نعم احسن الله اليكم ولابي داوود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة. في هذا المختلة - [00:29:15](#)

حيضة وذلك الاستبراء للرحم فقط ولانها وخلافا لمن قال انها ثلاثة هم الجمهور ايضا جمهور العلماء قالوا ثلاثا لانهم يقولون طلق فكذلك مطلقا يتربص بانفسنا اذكروا والصابون ليس طلاقا وان عدة حيضة ويكفي في ذلك استبراء - [00:29:41](#)

وهل مثل ذلك؟ نعم والحكمة والله اعلم بان زوجته رجعة. وانما جعل الله عز وجل ثلاث حيض او ثلاث اشهر لمن طلقت من اجل الفسخ للزوج ليراجع اما هنا ما في رجعة. لو اختار الزوج بعد الخلع ان يرجع ليس بيده. ليس في يده - [00:30:05](#)

طيب وقال بعض العلماء وهو شيخ الاسلام ان هذا ايضا في المطلقة ثلاثا ان اداة حيضة والجمهور بل حكي اجماعا انها كغيرها ثلاث قروء ان كانت تحيض او ثلاث اشهر ان كانت ذات حيض - [00:30:29](#)

نعم احسن الله اليكم وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عند ابن ماجة ان ثابت ابن قيس رضي الله عنه كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله - [00:30:50](#)

اذا دخل علي لبصقت في وجهه. الفائدة من ايراد هذه الرواية فائدتان الاولى ليتبين ان اه اختلاع ليس لدينه او لاخلاقه وانما لهيئته وهذا امر لا يملكه الامر الثاني ليبين آآ ايضا يتبين ان امرأته اختلعت لسبب وليس بدون سبب - [00:31:03](#)

نعم ولاحمد من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه وكان ذلك اول خلع في الاسلام. نعم. اول خلع مع ان هذا جاء بعدها خلع لكن هذا الاول والى هنا ننتهي والله تعالى اعلم - [00:31:31](#)

اتفضل مزلفة ثلاثا لا تعتد بثلاث ثلاث حيض او ثلاث اشهر. هذا قول جماهير العلماء شيخ الاسلام يقول ان قيل به فهو الراجح وذكر بعض العلماء قد قيل به لكن لا شك ان الاحوط والابر للذمة تكون ثلاثا - [00:31:47](#)

انا راح احكي اجماعا الجمهور والائمة الاربعة والمذاهب الاربعة كلها على هذا احسن الله اليكم ومحمد يقول المختلة اذا اراد زوجها المراجعة فهل لابد من عقد جديد؟ اي نعم خلاص تبين تماما لكنها بينة صغرى بمعنى انها لا تحل له الا بعقد جديد - [00:32:37](#)

بارك الله فيك - [00:33:01](#)